

الدر المختار

وقال نجم الأئمة المختار أنه عليه السكنى في الحضنة وكذا إن احتاج الصغير إلى خادم يلزم الأب به .

وفي كتب الشافعية مؤنة الحضنة في مال المحضون لو له وإلا فعلى من تلزمه نفقته .
قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر أن الحضنة كالرضاعة والله تعالى أعلم (ثم) أي بعد الأم بأن ماتت أو لم تقبل أو أسقطت حقها